

75727 - سنن الفطرة في فترة الحيض

السؤال

هل يجوز القيام بسنن الفطرة للنساء أثناء فترة الحيض ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا تمنع الحائض من القيام بسنن الفطرة ، والتنظف والتجمل والتزين ، بل الحائض في ذلك كغيرها من النساء . وإنما تمنع الحائض من الصلاة والصيام والطواف بالكعبة ، ومس المصحف ، ودخول المسجد والجماع . وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : هل يجوز أن أضع الحنّا في يدي وشعري أثناء الدورة الشهرية ؟ فأجابوا :

" يجوز لك ذلك ؛ لأن الأصل في ذلك الجواز ، ولم يثبت ما يمنع شرعا " انتهى .
"فتاوى اللجنة الدائمة" (5/403) .

ثانياً :

القيام بسنن الفطرة معلق بالحاجة إلى ذلك ، فمن طال عليه شعره أو ظفره فيشرع له المبادرة إلى تقصيره قال النووي رحمه الله "المجموع" (1/340) :

" وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها ، فمتى طالت قلمها ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ، وكذا الضابط في قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة" انتهى .

ومعلوم أن فترة الحيض قد تتجاوز أسبوعاً ، والنفاس قد يصل إلى الأربعين ، فكيف تؤمر بالجلوس كل هذه الفترة دون أن تقوم بهذه السنن !

ثالثاً :

يعتقد بعض الناس أن من عليه الحدث الأكبر لا يأخذ شيئاً من شعره وأظفاره ؛ وهذا اعتقاد باطل لا أصل له في شريعة الإسلام .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الرجل إذا كان جنباً وقص ظفره أو شاربه أو مشط رأسه ، هل عليه شيء في ذلك ، فقد أشار بعضهم إلى هذا وقال : إذا قص الجنب شعره أو ظفره فإنه تعود إليه أجزاءه في الآخرة ، فيقوم يوم القيامة وعليه

قسط من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك ، وعلى كل شعرة قسط من الجنابة ، فهل ذلك كذلك أم لا ؟

فأجاب رحمه الله :

"قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما أنه لما ذكر له الجنب قال : (إن المؤمن لا ينجس) وفي صحيح الحاكم : (حيا ولا ميتا) وما أعلم على كراهية إزالة شعر الجنب وظفره دليلا شرعيا ، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أسلم : (ألق عنك شعر الكفر واختتن) فأمر الذي أسلم أن يغتسل ، ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر عن الاغتسال ، فإطلاق كلامه يقتضي جواز الأمرين ، وكذلك تؤمر الحائض بالامتنشاط في غسلها ، مع أن الامتنشاط يذهب ببعض الشعر . والله أعلم" انتهى.

"مجموع الفتاوى" (21/120-121) .

والله أعلم .